



منشور

اجراءات رقم (٨) لسنة ٢٠١٥

إشارة الى :-

- قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ وتعديلاته .
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ .
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشان القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية .
- منشور تعليمات رئيس قطاع النظم والإجراءات الجمركية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١ المنظم للائحة العمل الداخلي .
- وتنفيذًا لاحكام المادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك .
- معايير SAFE امن وتيسير التجارة .

يراعى الالتزام بما يلى :-

- (١) بالنسبة لرسائل السماح المؤقت فإنه يتعين ان ترد من الخارج باسماء المستوردين الراغبين في الاستفادة من هذا النظام .
- (٢) لايجوز تحويل الرسائل الواردة بالبواص {TO ORDER} الى نظام السماح المؤقت .
- (٣) يستثنى الحالات التي يتم تعديل الاسم فيها بناء على المستندات الداعمة والمقدمة من الشاحن على ان يتم التأكيد باستيفاء تسجيل المستورد بسجل المتعاملين بنظام السماح المؤقت ويتم تقديم التعديل قبل قيد الرسالة بدفتر ٤ بمموافقة مدير عام وحدة السماح المؤقت المختص وذلك احكاما للرقابة الجمركية على النظام وبما لا يخل بالتسهيلات المنصوص عليها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشان القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية .
- (٤) الالتزام باحكام المادة (٦) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشان القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية والتي تنص على الآتى :-

- يتم التعامل مع المستورد او من ينيبه تحت نظام السماح المؤقت من خلال بطاقة الية للمتعاملين بهذا النظام ويشترط للحصول على هذه البطاقة تقديم المستندات الآتية :-

- بعد ٥ -



(٢)

تابع منشور الاجراءات رقم (٨) لسنة ٢٠١٥

- ترخيص مزاولة النشاط .
البطاقة الاستيرادية (بطاقة استيراد احتياجات بالنسبة للمشروعات الانتاجية) .
البطاقة الضريبية .
تعهد باخطار الوحدة المعامل معها باية تغيرات في البيانات المقدمة .

للعلم به ومراعاه تنفيذه بكل دقه

رئيس الادارة المركزية
للسياقات والإجراءات الجمركية

{ محمود عيسى }

رئيس الوحدة المركزية
للسماح المؤقت وردة الضرائب

{ سوسن احمد السيد بدوى }

الاسكندرية في ١٤ / ٥ / ٢٠١٥
عزه/ منشورات ٢٠١٥ ص: ١٤